

نصوص علمية

البحث على الدراسات الواجب إجراؤها من لدن مختلف الوزارات والأجهزة ؛
دراسة جميع الوسائل الكفيلة بالمساهمة في حماية البيئة وتحسينها واقتراحها على الحكومة ؛
اقتراح اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الملزمة ؛
نشر جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة ؛
البحث عن مساهمة السكان ولاسيما باحداث جمعيات ؛
اصدار التوجيهات اللازمة لارشاد المجالس الجهوية في عملها
ويقدم المجلس الوطني للمحافظة على البيئة الى الحكومة تقريرا سنويا عن نشاطه يرفعه اليها رئيس المجلس الوطني للمحافظة على البيئة.

الباب الثاني

تنظيم المجلس الوطني للمحافظة على البيئة

الفصل 3

ترأس المجلس الوطني للمحافظة على البيئة السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة ويضم هذا المجلس ممثلي الوزارات الآتية :

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛
وزارة الدولة المكلفة بالسياحة ؛
وزارة التجهيز والانعاش الوطني ؛
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ؛
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛
وزارة الداخلية ؛
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر ؛
وزارة الشغل والتكوين المهني ؛
وزارة الشبيبة والرياضة ؛
وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛
وزارة السكنى واعداد التراب الوطني (ثلاثة اعضاء يمثلون على التوالي البيئة والسكنى واعداد التراب الوطني) ؛
وزارة النقل ؛
وزارة الصحة العمومية ؛
وزارة الطاقة والمعادن ؛
وزارة التجارة والصناعة ؛
وزارة الاعلام ؛
وزارة العدل ؛
كتابة أدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛
ادارة الدفاع الوطني.

ويمكن ان يضيف المجلس الوطني للمحافظة على البيئة اليه اشخاصا من ذوى الاهلية دون ان يتجاوز عددهم نصف عدد الاعضاء الذين يمثلون الوزارات المشار اليها اعلاه.

مرسوم رقم 247، 79، بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) يتعلق باعادة تنظيم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة وتحسينها.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) باحداث الجهات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل I

ان اللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة واللجان الجهوية للمحافظة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.361 الصادر في 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) باحداث المؤسسات المكلفة بحماية البيئة يطلق عليها من الان فصاعدا اسم « المجالس » وتجرى عليهما الاحكام الآتية :

الجزء الاول

المجلس الوطني للمحافظة على البيئة

الباب الاول

مهمة المجلس الوطني للمحافظة على البيئة

الفصل 2

تناط بالمجلس الوطني للمحافظة على البيئة مهمة العمل على حماية البيئة وتحسينها قصد تحقيق ما يلي :

صيانة التوازن البيئوى للوسط الطبيعى (المياه والتربة والهواء والحيوانات والنباتات والمناظر ...)

الوقاية من التلوثات والاضرار المختلفة ومحاربتها والتقليل منها ؛
تحسين اطار الحياة وظروفها.

وتحقيقا لهذا الغرض يساهم المجلس الوطني للمحافظة على البيئة في تحديد السياسة الحكومية في هذا الميدان ويجوز له القيام بما يلي :

توجيه وتنشيط وتنسيق كل عمل يتعلق بحماية البيئة وتحسينها ولهذا الغرض توجه اليه مختلف الوزارات جميع الدراسات ومشاريع النصوص التشريعية او التنظيمية التي تهم البيئة قصد ابداء رأيه فيها . ويستشار في المشاريع الكبرى لاعداد التراب الوطني. ويدعى للمشاركة في جميع الاعمال الجهوية او الدولية التي تقوم بها المملكة في هذا الميدان ؛

- 3 - لجنة حماية الطبيعة والموارد الطبيعية ؛
- 4 - لجنة الثقافة والاعلام والتربية ؛
- 5 - لجنة القانون والعلاقات الدولية.

وتضم كل لجنة رئيسا والاعضاء المعنيين بالامر ومقررا وكل شخص من ذوى الاهلية يستدعيه رئيس اللجنة.

ويختار المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة الرؤساء والمقررين من بين اعضائه لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويقوم بمهام كتابة اللجان عضو من الكتابة العامة للمجلس الوطنى للمحافظة على البيئة.

الفصل 10

تجتمع اللجان بطلب من رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة او بطلب من رؤسائها وكلما دعت الحاجة الى ذلك فى الاماكن والساعات التى يحددها الرؤساء.

وتنظر فى جميع القضايا المعروضة عليها من لدن المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة الذى تقدم اليه نتائج اعمالها والتقييم السنوى لنشاطها.

الجزء الثانى

المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الباب الاول

مهمة المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الفصل II

تناط بالمجالس الجهوية للمحافظة على البيئة المهام الآتية داخل الحدود الترابية للجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) :

- 1 - جرد مشاكل البيئة الجهوية بما فيها المشاكل المتعلقة بالتشريع والتنظيم وارشاد المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة فى هذا الصدد ؛
- 2 - القيام بكل عمل كفيل بالمساهمة فى حماية البيئة وتحسينها فى الجهة ؛
- 3 - تلقى توجيهات المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة وتوصياته والعمل على تنفيذها.

الباب الثانى

تنظيم المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الفصل 12

يرأس المجلس الجهوى للمحافظة على البيئة رئيس مجلس الجهة ويضم :

ويمكن ان يستعين رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة على سبيل الاستشارة بكل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 4

يعين الاعضاء ممثلو الوزارات فى حظيرة المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة بمرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة والوزراء المعنيين بالامر ، ويعين الاشخاص من ذوى الاهلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة والوزراء المعنيين بالامر ، ويعين الاشخاص من ذوى الاهلية لمدة سنتين قابلة للتجديد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة.

الفصل 5

ان المسؤول عن المحافظة على البيئة فى حظيرة وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى يقوم بمهام الكاتب العام للمجلس الوطنى للمحافظة على البيئة الذى يعين بمرسوم يتخذ باقتراح من رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة.

الباب الثالث

سير المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة

الفصل 6

يجتمع المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة مرتين كل سنة فى جلسة عامة وكلما دعت الحاجة الى ذلك . ويتداول بحضور نصف اعضائه على الاقل وتتخذ قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 7

يحضر الكاتب العام اجتماعات المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة ويسهر على تطبيق مقرراته ويكلف لهذا الغرض بجمع كل الوثائق المفيدة لاشغاله ولا سيما التقارير والتوصيات الصادرة عن اللجان المختصة والمجالس الجهوية وكذا التقارير المتعلقة بنشاط الوزارات فى ميدان المحافظة على البيئة وعلى الاخص منها المتعلقة بالنشاط الذى قد يكون له تأثير فى البيئة.

الفصل 8

يحرر الكاتب العام للمجلس الوطنى للمحافظة على البيئة تقريرا سنويا عن حالة البيئة فى البلاد. وتؤلف هذه الوثيقة ملخصا للاعمال المنجزة فى هذا الميدان.

الفصل 9

يؤسس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة فى حظيرته اللجان الخمس المختصة الآتية :

- 1 - لجنة المؤسسات الانسانية (اطار الحياة وظروفها) ؛
- 2 - لجنة الوقاية من التلوثات والاضرار ومحاربتها ؛

مرسوم رقم 2.79.554 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) الذي يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) الذي يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) الذي يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية ولائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1400 (16 أبريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصول 6 و 7 و 8 من المرسوم رقم 2.75.663 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) تُلغى وتعوض كما يلي :

الفصل 6. - تختص كليات الشريعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان الشريعة الاسلامية والعلوم المرتبطة بها وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« الاجازة العليا (الليسانس) ؛

« التخصص (دبلوم الدراسات العليا) ؛

« العالمية فى الشريعة (دكتوراة الدولة). »

الفصل 7. - تختص كليات اللغة العربية بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان فقه اللغة وأصول اللغة العربية واللغات السامية.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« الاجازة العليا (الليسانس) ؛

« التخصص (دبلوم الدراسات العليا) ؛

« عالمية اللغة العربية (دكتوراة الدولة). »

الفصل 8. - تختص كليات أصول الدين بكل ما يتعلق بالتعليم العالى والبحث فى ميدان تاريخ الديانات والعلوم المرتبطة بها.

« وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« الاجازة العليا (الليسانس) ؛

« التخصص (دبلوم الدراسات العليا) ؛

« عالمية أصول الفقه (دكتوراة الدولة). »

الفصل الثانى

يسند الى وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الإمضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمظف :

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الإمضاء : الدكتور عز الدين العرافي.

- اعضاء مكتب مجلس الجهة ؛
- رؤساء مجالس الاقاليم او العمالات او ممثلهم ؛
- ممثلى الوزارات اعضاء المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة بما فيهم ممثل لوزارة الداخلية عن كل اقليم او عمالة ؛
- رؤساء الجماعات التى يهتمها جدول الاعمال ؛
- الاشخاص من ذوى الاهلية الذين يستدعيهم على سبيل الاستشارة المجلس الجهوى للمحافظة على البيئة.

الباب الثالث

سير المجالس الجهوية للمحافظة على البيئة

الفصل I3

يقوم ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة بمهام مقرر المجلس الجهوى للمحافظة على البيئة ويتولى المقررون القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الجهوى للمحافظة على البيئة وتنشيط مجموعات العمل المذكورة ، حسبما هو منصوص عليه فى الفصل التاسع.

الفصل I4

يعين الاعضاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمحافظة على البيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد وبناء على اقتراح من الوزراء المعنيين بالامر.

الفصل I5

يجتمع المجلس الجهوى للمحافظة على البيئة بايعاز من رئيسه مرتين كل سنة فى جلسة عامة وكلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويجتمع كذلك بطلب من رئيس المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة.

ويجب ان يقدم المجلس الجهوى للمحافظة على البيئة الى المجلس الوطنى للمحافظة على البيئة بيانا عن كل اجتماع وجميع الوثائق والمعلومات المفيدة وان يرفع اليه تقريرا سنويا عن حالة البيئة الجهوية.

الفصل I6

تنسخ احكام المرسوم رقم 2.74.361 الصادر فى 6 جمادى الاولى 1393 (28 مايو 1974) باحداث المؤسسات المكلفة بحماية البيئة الطبيعية والمرسوم رقم 2.74.362 الصادر فى 6 جمادى الاولى 1394 (28 مايو 1974) بتعيين اعضاء اللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة الطبيعية.

الفصل I7

يسند الى وزير السكنى واعداد التراب الوطنى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980).

الإمضاء : المعطى بوعبيد.

وقمه بالمظف :

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الإمضاء : عباس الفاسى.